محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢ /٢٠١٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد المحادين

وعضوية القضاة السادة

هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، د. عيسى المومني ، د. محمد الطراونة

المميـــــــز: مساعد المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته .

المميز ضـــدهم: ١. إحسان محمد علي منصوري .

٢. محمد حسن علي منصوري .

٣. خديجة محمد علي علبان المدني .

وكيلهم المحامي : محمد الجراح .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في القضية الحقوقية رقم ٢٠١٦/٢٠٥٧١ فصل ٢٠١٦/١٠/٣١ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار الصادر عن محكمة بداية عمان في القضية الحقوقية رقم (٢٠١٣/٢٧٦٠) فصل ٢٠١٦/٣/٢١ القاضي : (بإلزام المدعى عليه المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته باعتباره ممثلاً عن دائرة الشؤون الفلسطينية بمنعه من معارضة المدعين بالانتفاع بقطعة الأرض رقم ٢ حوض رقم ٣ النهارية لوحة رقم ٥ من أراضي القويسمة وإلزام المدعى عليه المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته باعتباره ممثلاً لدائرة الشؤون الفلسطينية بأجر المثل البالغ ١٢٥٩٧٦,٧٦٦ ديناراً تدفع للمدعين كل حسب حصته في العقار موضوع الدعوى وإلزام المدعى عليه بالرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام) وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١- أخطأت المحكمة في اعتماد تقرير الخبرة الذي جاء مخالفاً للقانون ولا يصلح للحكم .

٢- أخطأت المحكمة في النتيجة التي توصلت إليها ذلك أن الجزء المستملك منها لغايات مخيم الحسين فقط (٣٥٥٥٣٩) متراً .

٣- حسب تقرير الخبرة تخلل القطعة شوارع تنظيمية بما مساحته ٢٤٨٣٨ متر من قبل أمانة عمان .

٤- أخطأت المحكمة باعتماد تقرير الخبرة وكان على الخبير أن يقدر حساباته لإجراء المثل على هذا الأساس لا على أساس ٥٨٢٥٠ متراً .

٥- أخطأت المحكمة باعتماد تقرير الخبرة رقم الاعتراض عليه .

لهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

وبتاريخ ٢٠١٦/١٢/٥ قدم وكيل المميز ضدهم لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً.

القـــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد إن أوراق الدعوى تشير إلى أن المدعين :

١. إحسان محمد علي منصوري .
٢. محمد حسن محمد علي المنصوري بصفته الشخصية وبصفته وكيلاً عن خديجة محمد عثمان المدني / وكيلاهم المحاميان محمد الجراح وحمزة الجراح، كانوا قد تقدموا بالدعوى الابتدائية الحقوقية رقم (٢٠١٣/٢٧٦٠) بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٠ لدى محكمة بداية حقوق عمان ، بمواجهة المدعى عليهما:

١. دائرة الشؤون الفلسطينية يمثلها المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته .

lawpedia.jo

٢. المحامي العام المدني ، بالإضافة لوظيفته ، وذلك للمطالبة المادية مقدرة بمبلغ (٧١٠٠) دينار لغايات الرسوم على سند من القول :

١) يملك المدعون حصصاً على الـشيوع بقطعـة الأرض رقـم ٢ حـوض ٣ النهارية/من أراضي القويسمة .

٢) قامت الجهة المدعى عليها باستملاك حق التصرف بقطعة الأرض موضـوع الدعوى لمدة خمس سنوات بموجب قرار مجلـس الـوزراء رقـم ٥ تـاريخ ١٩٥٥/٦/٤ المنشور بملحق رقم ١ من العدد رقم ١٢٣١ من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٥٥/٦/١٦ من أجل ضمها إلى مخيم اللاجئين .

٣) بالرغم من مضي المدة القانونية المحددة في قرار الاستملاك والبالغة خمـس سنوات ، ما زالت الجهة المدعى عليها تضع يدها على كامل قطعـة الأرض موضوع الدعوى ، دون أي سند من القانون ، مما يجعل الجهة المدعى عليها غاصبة للعقار وضامنة لمنافع حصص المدعين بقطعة الأرض المتمثلة بالعطل والضرر وأجر المثل ومنع المعارضة .

٤) كان المدعون قد تقاضوا أجوراً رمزية سنوية من دائرة الـشؤون الفلـسطينية لغاية تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٤.

باشرت محكمة بداية حقوق عمان النظر بالدعوى ، وبعد استكمال إجـراءات التقاضـي أصدرت بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢١ حكمها المتضمن :

إلزام المدعى عليه المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته باعتباره ممثلاً لدائرة الشؤون الفلسطينية بمنعه من معارضة المدعين بالانتفاع بقطعة الأرض رقم ٢ حـوض رقـم ٣ النهارية / من أراضي القويسمة ،وإلزام المدعى عليه المحامي العام المـدني بالإضـافة لوظيفته بصفته السابقة بأجر المثل البالغ (١٢٥٩٧٦) ديناراً و ٧٦٦ فلساً تدفع للمـدعين كل حسب حصصه في العقار موضوع الدعوى وإلزامه بالرسوم والمـصاريف ومبلـغ ٥٠٠ دينار بدل أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ إقامة الدعوى وحتـى الـسداد التام.

lawpedia.jo

لم يقبل المدعى عليه (المستأنف) بقضاء محكمة الدرجة الأولى فطعن في الحكم الصادر عنها استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان التي نظرت الطعن مرافعة ، وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٣١ حكمها رقم (٢٠١٦/٢٠٥٧١) ويتضمن :
رد الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة .

لم يقبل المدعى عليه المستأنف (المميز) بالحكم الاستئنافي المشار إلى منطوقه أعلاه ، فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٦ ضمن المهلة القانونية .

بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٨ تبلغ وكيل المدعين المستأنف عليهم (المميز ضدهم) لائحة التمييز ، وتقدم بلائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٥ ضمن المدة القانونية .

ورداً على أسباب الطعن جميعها والتي تدور حول تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها لعلة أن تقرير الخبرة جاء مخالفاً للقانون ، وأن الجزء المستملك من قطعة الأرض موضوع الدعوى لغايات مخيم الحسين فقط (٣٥٥٣٩) م٢ ، وقد تخلل القطعة شوارع تنظيمية من قبل أمانة عمان ، وكان على الخبير أن يقدر حساباته لأجر المثل على هذا الأساس ، ورغم الاعتراض على التقرير ، إلا أن محكمتي الموضوع اعتمدتاه.

إذا كانت هذه الأسباب بمجملها تشكل طعناً في الصلاحية التقديرية لمحكمة الاستئناف بوصفها محكمة موضوع ،على مقتضى المادة ٣٤ من قانون البينات ، فإننا باستعراض تقرير الخبرة الذي أجرته محكمة الدرجة الأولى واعتمدته ، وأيدتها في ذلك محكمة الاستئناف ، نجد إن الخبير يبين في تقريره مساحة قطعة الأرض موضوع الدعوى ، وأنها وهي تنظيم سكن (د) وصناعات خفيفة ، وقطعة مشغولة بالأبنية الشعبية والمدارس والمحال التجارية والحرفية والصناعية ، وقدر الخبير مساحة قطعة الأرض بعد طرح الشوارع التنظيمية ، وبين مساحة تنظيم كل جزء ، وقدر أجر المثل عن آخر ثلاث سنوات سابقة على إقامة الدعوى سنة فسنة وشهراً فشهر حسب تنظيم كل جزء من قطعة الأرض ، ثم توصل إلى أجر مثل حصص المدعين حسب سند التسجيل ، الأمر الذي

lawpedia.jo

يستدل منه على أن الخبير قام بالمهمة الموكولة إليه حسب الأصول وأن تقريـــره جـــاء واضحاً لا لبس فيه ولا غموض.

وبما أن تقرير الخبرة على ضوء ما تقدم جاء مستوفياً للشروط المنصوص عليها بالمادة ٨٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية ولم تبد الجهة الطاعنة أي سبب جدي قانوني أو واقعي يجرح التقرير فإن اعتماده والاستناد إليه في إصدار الحكم يتفق وأحكام القانون مما يتعين رد هذه الأسباب .

وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى النتيجة التي توصلنا إليها فإنها بذلك تكون قد قضت بما يتفق وصحيح القانون، وأسباب الطعن لا ترد على حكمها المطعون فيه .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٧جمادى الأولى سنة ١٤٣٨هـ الموافق ٢٠١٧/٢/١٤م

عضـــــــــــو **عضـــــــــــو** **برئاسة القاضي نائب الرئيس**

نائب الرئيس **نائب الرئيس**

عضـــــــــــو **عضـــــــــــو**

نائب الرئيس **نائب الرئيس**

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ح . ع

lawpedia.jo